محضر الجلسة 390

التاريخ: الاثنين 20 ربيع الأول 1425 الموافق (2004/5/10)
الرئاسة: السيد مصطفى عكاشة رئيس المجلس والسيد عادل المعطي الخليفة الرابع لرئيس مجلس المستشارين.
التوقيت: ساعتان وخمس وثلاثون دقيقة ابتداء من الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.
جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 04-02 يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.

2- مشروع قانون رقم 01-17 يتعلق بالحصانة البرلمانية.

3- مشروع قانون تنظيمي رقم 00-63 يتعلق بالمحكمة العليا.

4- مشروع قانون رقم 03-79 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف محكمة العدل الخاصة.

المستشار السيد عادل المعطي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع قانون رقم 04-02 يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.

2- مشروع قانون رقم 01-17 يتعلق بالحصانة البرلمانية.

3- مشروع قانون تنظيمي رقم 00-63 يتعلق بالمحكمة العليا.

4- مشروع قانون رقم 03-79 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف محكمة العدل الخاصة.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 04-02 يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة. وفي البداية أعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. السيد الوزير تفضلوا لكم الكلمة.

السيد عبد الرحمان السباعي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن مشروع القانون الذي أتشرف بعرضه أمام مجلسكم الموقر تم إعداده تنفيذا للتعليمات الملكية السامية القاضية بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة المنصوص عليها في القانون رقم 97-33 والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- الاستفادة من الرعاية المعنوية والإغاثة المادية الممنوحة من طرف الدولة إلى حين بلوغ سن الرشد أو الانقطاع عن الدراسة وكذا التمتع بالخدمات التي يمكن أن تقدمها لهم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

- إمكانية استفادة المعنيين بالأمر بإعانة إجمالية سنوية لأجل نفقتهم، وذلك إلى حين بلوغهم سن الرشد أو زواج البنات منهم...أو انقطاعهم عن الدراسة.

- التطبيب المجاني داخل المستشفيات المدنية والعسكرية التابعة للدولة.

- الأسبقية في ولوج المؤسسات التعليمية وفي تقاضي المنح وكذلك الشأن فيما يتعلق بمؤسسات التكوين المهني العامة أو الخاصة.

- الأسبقية في التوظيف بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية وكذلك في المشاركة في مختلف المباريات التي تنظمها الجامعات والمدارس الكبرى الوطنية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة الإدارية المكلفة بحصر قائمة المستفيدين والمكونة من والي جهة تازة - الحسيمة - تاونات كرئيس، القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ستباشر أعمالها فور التصديق على مشروع هذا القانون.

كما أن جميع التدابير قد اتخذت على صعيد مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين

وقدماء المحاربين للتطبيق الفوري للتعليمات الملكية السامية القاضية بتكفل هذه المؤسسة بالمعنيين بالأمر.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمون،

أود أن أشير في الختام إلى أن الإذن بهذه المقتضيات سيساهم بلا شك في الوصول إلى الهدف المنشود بالسرعة التي تقتضيها وضعية هذه الفئة من أبناء الوطن.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.. إذن نعتبر التقرير أنه قد وزع. إذن أفتح باب المناقشة وفي البداية أعطي الكلمة للمستشار السيد بلحاج الدرمومي باسم فرق الأغلبية. إذن كاين السيد الحو المربوح. تفضلوا باسم.. لأن كان تقرر أنه مداخلة لكل فريق ولكن من بعد وقع تغيير كل فريق يمكن له.. الأغلبية تتدخل مداخلتين والمعارضة يمكن لها تتدخل جوج ديال المداخلات.

المستشار السيد لحو المربوح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران المحترمان،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 02.04 يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.

في البداية، لابد من الإشادة بالوثيرة التي عملت بها الحكومة على تنفيذ الأمر الملكي السامي المتعلق بتخويل الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 33.97 المقررة لفائدة مكفولي الأمة إلى الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة، والذين توفي سندهم الرئيسي أو اختفى أو أصبح عاجزا من جراء هذه الكارثة، من حيث تمكينهم من الاستفادة من الرعاية المعنوية والإعانة المادية الممنوحة من طرف الدولة.

ومن هذا المنطلق، فإن الشعب المغربي بجميع شرائحه وفئاته يلتف وراء هذه المبادرة الملكية السامية التي جاءت تتويجا للجهود التي بذلها جلالته ابتداء من إعطائه تعليماته السامية لحكومته لمواجهة الكارثة، ومرورا بزيارته الميدانية لإقليم الحسيمة، هاته الزيارة التي أشاعت الاطمئنان بين الساكنة، وكذا مواساة الضحايا وأسرهم وإقامة جلالته الزلزال لعدة أيام رغم مخاطر الهزات الارتدادية التي لم تؤثر على عزيمته في الوقوف إلى جانب رعاياه. ثم انتهاء بهذا المشروع القانوني الذي جاء تتويجا للجهود التي تم بذلها لإرجاع الطمأنينة والسكينة لسكان إقليم الحسيمة العزيز على كل المغاربة.

ونحن إذ نقف وقفة إكبار وإجلال أمام توالي المبادرات الملكية السامية، لا يسعنا إلا أن نثمن هذا المشروع القانوني باعتباره جزءا من الحملة التضامنية الواسعة التي انخرط فيها الشعب المغربي قاطبة، والذي هب كرجل واحد من مختلف مناطق المملكة غايته في ذلك التضامن ورفع المعاناة عن ضحايا الزلزال الفاجعة الذي ضرب تلك المنطقة العزيزة.

وإن كان ذلك غير غريب عن أبناء هذا الوطن الذين تتأصل فيهم شيم التضامن والتآزر، فإن الطابع التلقائي الذي ميز المغاربة بمختلف أعمارهم عكس مرة أخرى روح التآزر والتلاحم بين جميع المواطنين من مختلف مناطق المملكة.

السيد الرئيس،

إن مخلفات الزلزال الذي ضرب منطقة الحسيمة تم ولله الحمد احتواء معظمها بفضل مجهودات المسؤولين والحملة التضامنية الشعبية الكبرى ومساعدة الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية، إلا أن بعض هذه المخلفات لم يكن تجاوزها بالأمر الهين، فكم من طفل وطفلة فقدوا خلال هذا الزلزال آباءهم ومعيليهم، وهو الأمر الذي دفع بصاحب الجلالة أن يعلن عن إعطاء الأطفال ضحايا زلزال الحسيمة صفة مكفولي الأمة ليتجلى بذلك، مرة أخرى بعد أخرى، بعد نظر جلالته وحرصه الدائم على إيلاء الرعاية والعطف على كل أفراد شعبه.

وفي هذا السياق، نؤكد على أن تمكين الأطفال ضحايا هذا الزلزال من الحقوق التي يتمتع بها مكفولو الأمة، من شأنه أن يمنحهم أولا وقبل كل شيء الثقة والطمأنينة والإحساس بأنهم حتى وإن فقدوا معيلهم في هذا الزلزال، فإن كل المغاربة أصبحوا منذ ذلك الوقت وآباء ومعيلين لهم.

إلا أننا نعتقد أن بلوغ الأهداف التي يرمي إليها هذا المشروع لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال التطبيق

السليم لمقتضياته وتفادي مختلف التجاوزات والخروقات التي ربما تنشأ خلال تطبيق هذا النص.

ونظرا لكل ذلك، فإننا في فرق الأغلبية نصوت على هذا المشروع القانوني بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. الآن الكلمة للمستشار المحترم السيد سعيد التدلاوي عن فرق المعارضة. تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد سعيد التدلاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة مناقشة مشروع قانون رقم 04-02 يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة حقوقا ممنوحة لمكفولي الأمة.

إن هذا المشروع الذي جاء بمبادرة ملكية سامية كريمة لا يسعنا بالمناسبة إلا أن ننوه به ونثمنه خصوصا وأنه يشمل جميع الأطفال كانت عائلاتهم ضحية كارثة طبيعية عرفها مؤخرا إقليم الحسيمة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إن هذه المبادرة الملكية السامية جاءت لتوسيع الاستفادة لمكفولي الأمة لنشمل أيضا الأطفال ضحايا الزلزال المكرسة لثقافة التضامن والتكافل التي كرسها جلالة الملك محمد السادس منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين. وهي مبادرة أيضا تجسد ذلك التلاحم القائم بين الملك وشعبه في السراء والضراء، وتكرس المفاهيم الجديدة التي يضيفها عاهل البلاد على المؤسسات وجعلها قريبة من المواطن. ولعل أبرز مثال على ذلك إصرار جلالة الملك محمد السادس نصره الله على الإقامة في خيمة بين الضحايا في إقليم الحسيمة ودواويره، مبرزا مدى التلاحم الراسخ بين الملك العطوف والشعب.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إننا في فرق المعارضة نثمن مضمون هذا المشروع الملكي الهام ونشيد به وفي الأخير لا يسعنا داخل فرق المعارضة إلا أن نصوت بالإيجاب على المشروع، وننوه به بالنظر لما يقدمه من دعم مادي ومعنوي لفائدة الأطفال الأيتام ضحايا الزلزال. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للسيد أحمد المالكي.

المستشار السيد أحمد المالكي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

إخواني المستشارين،

أيها الحضور الكريم،

بادئ ذي بدء وباسم فرق المعارضة اسمحوا لي أن أتوجه بالدعاء الخالص إلى العلي القدير لكي يتقبل ضحايا زلزال إقليم الحسيمة كشهداء ويسكنهم فسيح جناته أنه السميع المجيب للدعوات.

السيد الرئيس،

نحن أمة التكافل، أمة التضامن، أمة الإنسانية وحب الخير. كيف لنا أن لا نقف وقفة رجل واحد مع إخواننا المتضررين في المناطق المنكوبة ومع اليتامى والعوامل الذين فقدوا ذويهم وآلاءهم فباتوا من غير كفيل ولا معيل.

أي نعم إخواني، أخواتي الأمر لا يتطلب منا أي مناقشة تذكر فالأمر أمر الله ومن الذي يكفر بأمر الله؟ وشاءت الأقدار أن يكون إقليم الحسيمة هذه المرة هو المصاب ونحن في الحقيقة كلنا مصابون بفعل الأخوة والتضامن والتآزر ويكفينا فخرا أن يكون مولانا أمير المؤمنين هو المشرف الأول والمتابع الأول لكل العمليات ومواجهة الوضعية الكارثة التي خلفها الزلزال. وهو كذلك بعطفه الكريم أبى جلالته إلا أن يعطي تعليماته السامية لكي تتكفل الأمة بالأطفال ضحايا الزلزال حتى يتسنى لهم الاستفادة من كل الامتيازات التي تخولها هذه الصفة النبيلة.

السيد الرئيس،

أبان المغرب بمختلف شرائحه ومستويات مجتمعه المدينة عن روح عالية في التضامن وعن تكتل متين حول إرادة صاحب الجلالة نصره الله فكانت النتيجة أن تجاوزات المناطق المنكوبة.. في أحسن الظروف ولا تزال المبادرات والمساعدات تتواصل. ولاشك أن

أعظمها هي هذه المبادرة الكريمة التي نحن اليوم بصدد المصادقة عليها بكل فخر.

وختاما السيد الرئيس، السيدان الوزيران، إخواني المستشارين لا يسعنا في المعارضة إلا أن نضمن هذه المبادرة الكريمة ونرجو من الله أن تكون عملية منح الصفة مطبوعة بالشفافية التامة وألا تشوبها أي شائبة.

كما نتمنى من العلي القدير أن تستمر المجهودات من طرف الدولة ومن طرف المجتمع المدني لتنمية الأقاليم الشمالية عموما وإقليم الحسيمة خصوصا لأنها لا تزال تفتقد إلى البنية التحتية الأساسية وإلى شروط الاندماج في قاطرة التنمية الوطنية حتى يتسنى لنا أن نقول عن الزلزال الذي أصابها، كما يقول المثل المعروف "رب ضارة نافعة". وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم. الآن الكلمة للمستشار المحترم السيد مصطفى الشطاطبي عن الفرق الكونفدرالي.

المستشار السيد الشطاطبي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي أن أتدخل في مناقشة مشروع القانون رقم 04-02 يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.

بداية نسجل استجابة الكونفدراليين والكونفدراليات للمساهمة المادية والمعنوية مع ضحايا زلزال الحسيمة، حيث كنا من الطلائع الأولى لزيارة الإقليم والمساهمة المالية.

ومن جهة أخرى لابد أن نسجل أيضا بكل أسف التعثر الذي تعرفه أشغال البناء وإعادة التعمير إلا وأننا من موقع مسؤوليتنا نطالب الجهات المعنية بالإسراع بإنجاز الأشغال لأن الحاجة الاجتماعية لا تقبل الانتظار وذلك طبقا للتعليمات بهذا الشأن.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إن القانون رقم 04-02 الذي يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة والذي يدخل في إطار التضامن مع ضحايا الزلزال من الأطفال الذين فقدوا ذويهم ولم يعد لهم معيل أو أصبح عاجزا عن هذه الكارثة.

إننا السيد الرئيس، السيد الوزير، نسجل بكل اعتزاز المتابعة اليومية والحضور الشخصي بالأماكن المنكوبة من طرف صاحب الجلالة، وكذلك التضامن الواسع للشعب المغربي ومؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ونقابات مع ضحايا زلزال الحسيمة والتعاطف الدولي الكبير.

وإذا كنا نحيي هذه المبادرة الملكية القاضية بتمكين أطفال هذه المنطقة برعاية معنوية وإعانة مادية فإن ما نود أن نؤكد عليه في هذا الإطار أن هذه المبادرة يجب أن تشمل حتى الأطفال المهملين والمتخلى عنهم، أطفال الشوارع، الأطفال الذين يعيشون في وضعية صعبة وهو ما يطرح مسؤولية الدولة والمجتمع على حد سواء في التعاطي مع هذا الوضع المؤسف نتيجة عدم قيام الجهات المشرفة والمسؤولة على الجانب الاجتماعي بمهامها في هذا المجال تماشيا مع القوانين الدولية والوطنية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إن الاهتمام بالطفولة التي تعيش وضعية صعبة يجب أن تحظى بالأولوية في جميع البرامج التي تهم مجالات الشؤون الاجتماعية سواء من حيث تقديم الخدمات الاجتماعية أو الترفيهية أو في إعطاء الأسبقية في التطبيب أو التمدرس أو التشغيل وإذ نسجل القصور في البرنامج الحكومي انطلاقا من سياسة القرب لعدم اهتمامها بقضايا طفولتنا فإننا نثمن المبادرة الملكية ونصوت بالإيجاب لفائدة لمساعدة الأطفال ضحايا زلزال الحسيمة. وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد المستشار المحترم. عندكم تدخل السيد المستشار؟ عندنا تدخل باسم فرق الأغلبية.. تفضلوا السيد الرئيس.

المستشار السيد محمد الفاضلي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

أغتنم هذه الفرصة، فرصة مناقشة مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة، والذي يرمي إلى كفالة الأمة

للأطفال ضحايا زلزال الحسيمة. لا أريد أن أترك الفرصة تمر دون أن نسجل بتقدير كبير المبادرة الملكية السامية والتي كانت في الحقيقة مثال يقتدى به. بما أن الدستور المغربي يفرض تضامن الأمة في جميع الكوارث الطبيعية تضامن الشعب المغربي كان هذه المرة من نوع آخر كان تضامنا رائعا لم يسبق له أن سجل في تاريخ الأمم، حيث كان التضامن على جميع المستويات، تضامن المغاربة بالدرجة الأولى وتضامن الأمم الأخرى التي كانت مثالية في هذا المجال.

فقط نود من الحكومة التتبع لأنه منطقة شمال إفريقيا، أي من العاصمة الجزائرية إلى طنجة حسب تقارير الخبراء هي مهددة بالزلزال باستمرار. وبما أن هذه المنطقة مهددة بالزلزال فالعناية يجب أن تكون منطقة شمال المغرب أكثر والتتبع يجب أن يكون أكبر وهناك مناطق أخرى تضررت في الواقع لم تذكر ولم يتحدث عنها.

هناك بعض الجماعات المجاورة لإقليم الحسيمة وهي تنتمي لإقليم الناظور لا أعرف لماذا استثنيت من هذه المساعدات؟ ونحن بهذه المناسبة نتمنى من الحكومة أن تأخذ الشمال بكامله، ليس الحسيمة فقط، لأنه المساعدات التي جمعت والتي وردت على المغرب كانت كبيرة جدا. نتمنى أن نغتنمها فرصة لرد الاعتبار أولا لهذه المنطقة، ثانيا لتعويضها ما فات لأنه عانت كثيرا في ميدان التجهيزات الأساسية، ولا في الميدان الاجتماعي خصوصا وأن المنطقة هي باب المغرب وباب إفريقيا على أوروبا.

نتمنى من الحكومة أن تعمل بشفافية وبتنسيق تام مع ممثلي السكان ولا يجب أن نركز على منطقة دون أخرى لأنه الخصاص كان كبيرا.

ومرة أخرى أغتنم هذه الفرصة لأتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد. هذا حقيقة موضوع ليس للمزايدة ولكن هذه فرصة نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم حكومة، برلمانا، مجتمعا مدنيا، متعاطفين من جميع الدول.. وستكون هذه خطوة أو بداية العمل التضامني بالنسبة للمستقبل. وشكرا لكم السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. الآن نمر للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى.. المادة الثانية: الموافقون؟ الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت..

إذن وافق مجلس للمستشارين على مشروع القانون رقم 04-02 يقضي بتخويل الأطفال ضحايا الزلزال الذي ضرب إقليم الحسيمة الحقوق الممنوحة لمكفولي الأمة.

إذا سمحتم السادة المستشارون غادي نرفعو الجلسة لعشرة دقائق لصلاة العصر في انتظار وصول السيد وزير العدل.

السيد مصطفى عكاشة رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

حضرات السيدين الوزيرين،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

نستأنف عملنا هذا المساء وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون لرقم 01-17 المتعلق بالحصانة البرلمانية. وفي البداية أعطي الكلمة للحكومة لتقدم مشروع الحصانة البرلمانية، فليتفضل السيد وزير العدل.

السيد محمد بوزربع وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

أستأذنكم في تقديم النصين معا، النص المتعلق بالحصانة البرلمانية ومشروع القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون المتعلق بالحصانة البرلمانية وكذلك مشروع التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا، تطبيقا لأحكام الفصل 39 من الدستور الذي نظم المسؤولية الجنائية لأعضاء البرلمان، وكذا الفصول من 88 إلى 92 منه التي نظمت المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة.

ومما لاشك فيه فإن تفعيل هذه المقتضيات سيساهم في الارتقاء بالمؤسسات التمثيلية والتنفيذية ببلادنا إلى مؤسسات عصرية، وسيعطي الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي السليم.

انسجاما مع ما أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش يوم 30 يوليو 2001 والذي جاء فيه: "وتكريسا لمساواة المغاربة أمام القانون، فقد سهرنا على وضع مشروع القانون التنظيمي للمحكمة العليا، وإعداد مشروع قانون خاص بتفعيل مسطرة الحصانة البرلمانية..."

وانسجاما كذلك مع ما حث عليه حفظه الله الأسرة القضائية في الرسالة الملكية السامية الموجهة بمناسبة افتتاح الدورة الجديدة للمجلس الأعلى للقضاء، "وكما هو شأن كل مسؤول من الوزير المسؤول سياسيا أمام الملك والبرلمان وأمام المحكمة العليا في حالة خرقه للقانون، إلى البرلماني الذي ترفع عنه الحصانة في حالة إخلاله بالدستور والقانون، فإن القاضي المطوق بأمانة صيانة سيادة القانون لا يعتبر بالأحرى فوقه وليس منزها عن متابعته عند الإخلال بواجباته، علما بأن الضمانات المخولة له لا يجوز أن تفسر بكونها امتيازا تفضيليا وإنما هي ضمانات لأداء مهمته باستقلال وفي تقيد بالقانون وإلا فمن يراقب المراقب؟" انتهى النطق الملكي السامي.

ورغم أهمية الطابع السياسي الذي يهيمن على مساءلة برلماني أو وزير جنائيا، فإن لزوم مقتضيات دولة الحق والقانون يفرض موازاة مع ذلك، توفير كل الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة وشرعية الإجراءات الجنائية.

في هذا السياق، إذا كان الفصل 92 من الدستور قد أحال بالنسبة لأعضاء الحكومة على قانون تنظيمي لتحديد المسطرة التي يتعين اتباعها للمتابعة أو التحقيق أو الحكم، فإن الفصل 39 منه لم يحل بالنسبة لأعضاء البرلمان على أي قانون، تاركا حق المبادرة للحكومة من جهة، لتقديم مشروع قانون يتعلق بالحصانة البرلمانية، وكيفية تطبيق مقتضيات الفصل 39، ولمجلسي البرلمان من جهة أخرى لتضمين نظاميهما الداخلي أحكاما تتعلق بهذا الموضوع.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

بالنسبة للمشروع المتعلق بالحصانة البرلمانية، فإنه يهدف إلى تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 39 من الدستور، فالحصانة البرلمانية ضمانة أقرها الدستور المغربي لضمان السير العادي للبرلمان، وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة نشاطهم البرلماني على أكمل وجه، حيث يتبين من قراءة الفصل 39 منه، انه كرس حماية مزدوجة لفائدة أعضاء البرلمان، حماية بمناسبة إبدائهم لرأي أو قيامهم بتصويت خلال مزاولتهم لمهامهم، وحماية من أجل ارتكابهم لجناية أو جنحة غير مرتبطة بنشاطهم البرلماني.

ومما لا شك فيه أن تفعيل هذه الضمانة وتجسيدها من الناحية العملية، يتطلب تطبيق مسطرة قانونية وقضائية سليمة تستند على تفسير وتأويل موحدين للفصل 39 من الدستور، مسطرة كفيلة بضمان استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، والمحافظة على حرمة المؤسسة البرلمانية وسمعة أعضائها، وتحقيق التوازن المطلوب بين تكريس حماية أعضاء البرلمان وبين تكريس مساواة جميع المواطنين أمام القانون، وضرورة تدخل القانون لإقرار سلطة الدولة في العقاب والدفاع عن المجتمع وصيانة حقوق وحريات أفراده.

في هذا الإطار حدد المشروع المعروض على أنظاركم مسطرة البحث في الجنح أو الجنايات التي يمكن أن تنسب إلى حد أعضاء البرلمان، وحسم في الجهة التي تتولى إحالة طلب رفع الحصانة على مجلس البرلمان المعني، كما حدد آجالا للبت في الطلبات المقدمة. وذلك بعد التعديل الذي أدخلته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر، على المادة الثانية والمادة الرابعة من مشروع القانون.

وهكذا، وكلما تعلق الأمر بجنحة أو جناية يمكن أن تنسب لعضو من أعضاء البرلمان، يقوم الوكيل العام المختص بإشعار المعني بالأمر شفهيا بموضوع الشكاية قبل أن يتلقى تصريح البرلماني المعني بالأمر الذي لا يمكنه رفض الإدلاء به، وذلك قبل أن يجري أو يأمر بإجراء البحث التمهيدي أو أي إجراء آخر للتأكد من الطابع الجرمي للأفعال المنسوبة للبرلماني المذكور.

وستمكن هذه المسطرة من وضع حد للشكايات الكيدية الموجهة ضد أعضاء البرلمان والتي يكون الهدف منها التشهير بهم أو النيل من سمعتهم. كما ستتيح لأعضاء البرلمان الفرصة من العدالة التصالحية المسندة إلى النيابة العامة في إطار قانون المسطرة الجنائية، بدلا من الالتجاء إلى المتابعات في القضايا التي ينص القانون على إمكانية تطبيق مسطرة التصالح بشأنها وحفظ الملف.

فإذا ظهر للوكيل العام الملك أن الأفعال المنسوبة للبرلماني تكون جناية أو جنحة يرفع طلب الإذن المنصوص عليه في الفصل 39 إلى وزير العدل الذي يحيله إلى رئيس مجلس البرلمان المعني. مع ضرورة الإشارة هنا إلى أن وزير العدل عندما يحيل طلبات رفع الحصانة، فإنه لا يقدمها باسم الحكومة، وإنما يقوم بتدبير تفرضه قاعدة التسلسل الإداري واستقلال المؤسسات، حيث تعمل النيابة العامة تحت إشراف السلم الإداري الذي يترأسه وزير العدل بقوة القانون.

وحتى لا تصبح الحصانة البرلمانية وسيلة لتعطيل دور العدالة، حدد القانون آجالا للبرلمان ليبت في الطلبات المحالة عليه، فإذا قدم الطلب أثناء دورات البرلمان، فإن المجلس المعني يتداول ويبت بشأن الطلب خلال نفس الدورة.

وإذا اختتمت الدورة ولم يبت المجلس في الطلب وكان الأمر يتعلق بطلب إلقاء القبض على البرلماني، فإن مكتب المجلس يبت في ذلك الطلب داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ اختتام الدورة.

هذه، حضرات السادة المستشارين المحترمين، أهم المقتضيات التي يتضمنها هذا المشروع، وهي في مجملها عبارة عن ضمانات إضافية ستمكن من تطبيق أحكام الفصل 39 من الدستور تطبيقا سليما وواضحا، مع الحفاظ على التوازن المنشود بين حماية أعضاء البرلمان وحماية المجتمع، تجسيدا لمقومات الدولة القوية القادرة على فرض احترام القانون ومساواة الجميع أمامه.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمون،

فيما يتعلق بهذا المشروع، فإنه يأتي تفعيلا لأحكام الفصل 92 من الدستور قصد تحديد عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها، وذلك بعدما نصت فصول أخرى على أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم، ويمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

ويسعى هذا المشروع إلى إيجاد توازن بين نموذج المحكمة السياسية ونموذج المحكمة القضائية، ذلك أن هيمنة الهاجس السياسي على مساءلة عضو في الحكومة جنائيا، يجب ألا يكون كما سبقت الإشارة إلى ذلك، على حساب الضمانات القانونية كما تقتضيها المحاكمة العادلة.

في هذا السياق يتضمن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم، محورين أساسيين يتعلق أولهما بتنظيم وتكوين المحكمة العليا، فيما يحدد المحور الثاني المسطرة الواجب اتباعها.

بالنسبة للتنظيم والتكوين، تتألف المحكمة العليا، علاوة على رئيسها الذي يعين بظهير شريف، من قضاة برلمانيين تساعدهم لجنة للتحقيق ونيابة عامة وكتابة ضبط.

بالنسبة للأعضاء، ولضمان سير فعال للمحكمة العليا وضمان تمثيلية كافية للأحزاب والهيآت السياسية والنقابية الممثلة في البرلمان، تم تحديد عدد الأعضاء في 24 قاضيا، 6 قضاة رسمين و6 قضاة نواب من بين أعضاء كل مجلس، أي 12 قاضيا من كل مجلس.

وتساعد المحكمة لجنة تحقيق تتكون من 4 قضاة الحكم بالمجلس الأعلى، ومن 4 أعضاء يتم انتخابهم مناصفة بين مجلسي البرلمان. ويعين رئيس لجنة التحقيق بظهير شريف من بين القضاة أعضاء اللجنة.

أما مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا، فيمارسها الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى بمساعدة المحامي العام الأول لدى المجلس، وعضوين من أعضاء البرلمان ينتخب كل واحد منهما من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين. فيما يتولى رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى رئاسة كتابة الضبط بالمحكمة العليا.

أما بالنسبة للمسطرة الواجب اتباعها، ينظم مشروع القانون التنظيمي المراحل الأربعة التالية:

1- توجيه الاتهام: يمكن توجيه الاتهام من طرف أي من مجلسي البرلمان، بواسطة ربع أعضاء المجلس الذي قدم إليه الطلب. وبعد ذلك تتم مناقشة الاتهام من طرف المجلسين بالتتابع والموافقة عليه بواسطة ثلثي أعضاء كل مجلس. ويقوم رئيس المجلس المعني بتوجيه قرار الاتهام إلى الوكيل العام للملك بالمحكمة العليا داخل أجل 24 ساعة.

ويقوم الوكيل العام للملك بالمحكمة العليا بتوجيه قرار الاتهام إلى رئيس المحكمة العليا وإلى رئيس لجنة التحقيق.

2- التحقيق: تقوم لجنة التحقيق بكل الأعمال التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة.

3- المناقشات: بمجرد ما يصبح قرار الإحالة على المحكمة العليا نهائيا يحدد رئيس المحكمة العليا تاريخ افتتاح المناقشات بناء على ملتمس النيابة العامة. فيتم تبليغ قرار الإحالة وتاريخ افتتاح المناقشات إلى المتهم بمبادرة من النيابة العامة.

4- الحكم: تتداول المحكمة العليا وتصدر حكمها مباشرة، بعد اختتام المناقشات. ويتم التصويت بشكل منفصل بالنسبة لكل متهم وعن كل فعل من الأفعال المنسوبة إليه وفي وجود ظروف التخفيف أو عدمه. وإذا وقع التصريح بإدانة المتهم، يتم التصويت فورا على تحديد العقوبة.

وسواء تعلق الأمر بالمحكمة العليا أو الحصانة البرلمانية، فإن العبرة بالدور الحاسم الذي يقوم به القضاء بغية التفعيل و التجسيد الملموسين لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة الحق بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال، كما أكد ذلك صاحب الجلالة في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 2 مارس 2002، وبذلك سنساهم جميعا في إضافة لبنة جديدة أخرى ستعزز لا محالة بناء صرح دولة الحق والقانون واستكمال بناء المؤسسات المنصوص عليها في الدستور.

وفقنا الله جميعا لخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس والسادة المستشارون المحترمون.

السيد رئيس المجلس:

الآن أعطي الكلمة لمقرر لجنة العدل والتشريع.. وزع. إذن ننتقل إلى باب المناقشة وأعطي الكلمة لأول متدخل باسم فرق الأغلبية هو مولاي أحمد القادري.

المستشار السيد أحمد القادري:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون المتعلق بالحصانة البرلمانية لنسجل أولا بأن المصادقة على هذا النص ستشكل مكسبا جديدا ضمن الجهود التي ما فتئت بلادنا تقوم بها لربح رهان تخليق الحياة السياسية وتدعيم آليات الأداء الديمقراطي.

ولابد في رأينا من التذكير بالمبادرة الأساسية التي لا اختلاف حولها، فالفصل 39 من الدستور، كما هو الشأن في معظم البلدان المؤمنة بالديمقراطية، سعى إلى تركيز دعائمها بشكل واضح ودقيق، حيث أنه ينص على مبدأ عدم إمكانية متابعة عضو البرلمان أو البحث عنه أو إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه الرأي أو القيام بالتصويت خلال مزاولة لمهامه.

ويرتب نفس الفصل مسطرة المتابعة أثناء الدورات أو خارجها، حيث يشترط صدور إذن بذلك من المجلس الذي ينتمي إليه البرلماني، كما أن النظام الداخلي وهو مكمل للدستور يفصل المقتضيات والمسطرة المتعلقة بالبت في طلبات دفع الحصانة.

إن الأمر يتعلق بمجموع المقتضيات التي من شأنها أن تضمن للبرلماني الخضوع لمسطرة تراعي في علاقته بالعدالة ما هو منوط به من مهام محددة دستوريا، ومن وظائف تحتم عليه التعبير عن آرائه واتخاذ مواقفه بعيدا عن أي تهديد أو ضغط أو مساومة، الشيء الذي يتطلب تمتيعه بحماية خاصة تحفظ له استقلاليته وتركز مركزه السياسي كعضو في مؤسسة دستورية تراقب الجهاز الحكومي وتساعده.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

في مقابل وضوح ودقة النص الدستوري أفرزت الممارسة بعض المفاهيم الخاطئة التي بدا أنها تهدد الحصانة البرلمانية أن تزيغ بها عن غايتها الحقيقية، الحصانة البرلمانية ليست أبدا وسيلة للتمييز بين المواطنين الذين يظلون سواسية تجاه القانون لأن صفة البرلمانية لا تجعل الشخص فوق القانون بقدر ما تعطيه مركزا يتطلب حماية خاصة لفائدته وفي مواجهته تماما، كما أنه من غير المقبول السماح بركوب الشكايات الكيدية أو غيرها بالتحامل على البرلماني بغرض تصفية حسابات أصولها أحقاد سياسية أو شخصية باستعمال آلية رفع الحصانة.

إن هاجس الملاءمة بين الحماية الضرورية لأداء المهام البرلمانية ومبدأ مساواة المواطنين أمام القانون أدى إلى التمييز بين نوعين من الحماية، الحماية عند التعبير عن الرأي والموقف المرتبط بمزاولة المهمة البرلمانية والحماية عند ارتكاب أي جناية أو جنحة غير مرتبطة بالنشاط البرلماني.

وهكذا فنحن نعتبر المشروع المعروض علينا بمثابة الأداة القانونية الكفيلة بتدقيق وتصحيح المفاهيم أو الاستعمالات الخاطئة لأعمال الحصانة البرلمانية أو دفعها وذلك بتفعيل الضمانات الدستورية في احترام كامل لاستقلال القضاء على حرمة البرلمان وسمعة أعضائه. ونحن نسجل بإيجابية ما أبدته الحكومة من تجاوب مع الآراء والمواقف التي عبرنا عنها من خلال الحوار والنقاشات البناءة في لجنة العدل، والتي أضفت على المشروع الذي سنصادق عليه بصيغته المعدلة، انسجاما مع غايته في تحقيق التوازن المطلوب وذلك على مستويين: أولا بين السلط، ثانيا بين تكريس حماية أعضاء البرلمان وتكريس مساواة جميع المواطنين أمام القانون إضافة إلى ما عبرت عن الحكومة وهي تقدم

مشروعها من ضرورة تدخل القانون لإقرار سلطة الدولة في العقاب والدفاع عن المجتمع وصيانة حقوق وحريات أفراده.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء والمستشارون،

إن التعديلات التي دعت الأغلبية إلى اعتمادها لقيت في ذلك تجاوبا من الحكومة ستسمح باعتماد مسطرة نأمل أن تكون فعالة في وضع حد نهائي للكيد الذي قد يستهدف البرلماني وأيضا في صيانة مفهوم الحصانة من كل عبث.

إن البرلمان باعتباره واجهة للممارسة الديمقراطية وموقعا للحوار السياسي يمتلك كمؤسسة دستورية ناصية التفعيل الأمثل لمقتضيات الفصل 39 من الدستور في احترام مطلق ومتبادل مع ما ديلوسلطة القضاء من اختصاص كامل للقانون، مما يجعل من مقتضيات المشروع الذي نصادق عليه وسيلة لتحقيق المحافظة على المبادئ العامة للتوازن المطلوب.

السيد الرئيس،

إن الحصانة في مفهومها العميق في نظر الأغلبية هي حصانة الأخلاق قبل كل شيء وفي الأداء السياسي فإن الحصانة تبدأ من تخليق الحياة السياسية عموما بضبط قواعد عمل سياسي وإخضاعه للقوانين الضرورية في مقدمتها قانون الأحزاب والهيئات السياسية الذي ننتظر أن تقدمه الحكومة كما التزمت بذلك في تصريحها الحكومي.

وكخلاصة فنحن سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع لأنه جاء لتصحيح ممارسة أو مفاهيم خاطئة كان من شأنها إفساد هذه الحصانة باستعمال غير سوي أو بتعطيل مسيء لمقتضيات دستورية.

ونعتبر أن التعديلات التي اعتمدت ستمكن هذه الأداة القانونية من الفعالية المرجوة شريطة حسن تدبيرها من قبل كل السلطات المعنية تعزيزا لدولة الحق والقانون وترسيخا لما حققته بلادنا من مكاسب في مجال إصلاح القوانين الانتخابية والحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان. وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم وعن فرق المعارضة أعطي الكلمة للمستشار السيد إدريس الراضي... إذن أحمد التويزي نيابة عن المعارضة.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

في البداية لابد أن أشكر السيد وزير العدل وأشكر كذلك السيد رئيس لجنة العدل والتشريع على الاهتمام وعلى الشروحات التي وضعوها أمام السادة المستشارين حتى يفهموا ويتفهموا مغزى هذا المشروع قانون. لماذا؟ لأن إذا كان القانون تعثر في مجلس النواب فلم يتعثر في مجلس المستشارين، لماذا؟ لأن كان هناك وعي بالمفهوم وهذا الوعي جاء على إثر الضمانات والشروحات التي تفضل السيد الوزير بإعطائها لأعضاء اللجنة وبالتالي إلى أعضاء البرلمان.

وأريد كذلك قبل أن أتدخل أن أعبر على أن هذا الموضوع ما فيه لا معارضة ولا أغلبية وأنا غير متفق مع السيد المستشار اللي قال على أنه الحصانة في نظر الأغلبية. أنا أقول الحصانة في نظر البرلمان لأن هذا الموضوع ما فيه لا أغلبية. لا معارضة. الحصانة في نظر البرلمان هي الحصانة هو السلوك هي العمل الجاد داخل هذه المؤسسة، وكذلك التعديلات التي وردت فهي تعديلات اللجنة ما فيها لا أغلبية ولا معارضة.

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون 01-17 المتعلق بالحصانة البرلمانية مؤكدا في بداية تدخلي على الأهمية الخاصة التي يحظى بها هذا المشروع لدى كل الفاعلين السياسيين وفعاليات المجتمع المدني والمهتمين بالشأن البرلماني وقضايا بناء دولة الحق والقانون. وانتم تعلمون السادة المستشارون المحترمون أن موضوع الحصانة البرلمانية قد أثار جدالا واسعا لدى كل الأوساط السياسية والإعلامية ببلادنا طيلة سنوات، وهناك من الأراء المتحاملة التي اعتبرت الحصانة امتيازا يملكه البرلماني ويجعل بمنأى عن أي محاسبة أو متابعة حتى ولو كان ذلك على حساب حقوق المواطنون. مما يعتبر مساسا بمبدإ مساواة الجميع أمام القانون بل هناك من اعتبرها عرقلة لسير العدالة.

والواقع أن الحصانة البرلمانية الواردة في المادة 39 من الدستور ما هي إلا ضمانة أقرها الدستور لضمان السير العادي للمؤسسة التشريعية وتمكين ممثل الأمة من ممارسة نشاط برلماني بعيدا عن أية ضغوط وبعيدا عن الافتراءات والادعاءات والشكايات الكيدية التي قد

تكون نتيجة لصراعات سياسية أو انتخابية أو خلافات شخصية.. وعليه فإن الفصل 39 من الدستور كرس حماية أعضاء البرلمان في مظهرين المظهر الأول حماية بمناسبة إبداء البرلماني لرأيه أو لقيامه بتصويت خلال مزاولة مهامه والمظهر الثاني هو حماية من أجل ارتكاب جناية أو جنحة غير مرتبطة بمجال البرلماني، وهذا الشطر الثاني هو الذي كان فيه إشكال كبير وسوء الفهم بالنسبة لعدد من البرلمانيين وعدد من الناس من قطاعات اللي هي ديال المجتمع بصفة عامة كان هذا الشق الثاني هو اللي فيه لبس وهذا القانون أوضح الأمور.

إننا في فرق المعارضة وبعد مناقشتنا للمشروع ودراستنا للحيثيات والشروط وكل الملابسات المحيطة به اخترنا التعامل معه بإيجابية لأنه مشروع يحدد مدلول الحصانة ويحدد مسطرة قانونية تضمن استقلالية القضاء وتحافظ على حرمة المؤسسة التشريعية وتكفل مبدأ مساواة الجميع أمام القانون والحفاظ على التوازن المطلوب بين حماية أعضاء البرلمان وحماية المجتمع تجسيدا لمبدإ دولة الحق والقانون.

وهكذا أصبحت الحصانة البرلمانية مرتبطة بالصالح العام وليس بشخص البرلماني نفسه ولا يحق له في أي حال من الأحوال أن يتنازل عنها، مما سيساهم لا محالة في الارتقاء بالمؤسسة التشريعية إلى مستوى المؤسسات الديمقراطية الأصلية بالبلدان المتقدمة.

وبمعنى آخر فإن هذا المشروع جاء ليغطي فراغا تشريعيا كان يترك الباب على مصراعيه للتأويلات المغرضة والتفسيرات المجحفة في حق البرلماني من جهة، كما أنه كان يفتح المجال أمام المس بحقوق المواطنين. ولعل استدراك هذا الفراغ التشريعي يمنحنا على الأقل الضمانات القانونية لتكريس مساواة الجميع أمام العدالة.

ولهذا فإننا في فرق المعارضة نؤيد وبقوة مشروع هذا القانون إيمانا منا بنجاعة هذا المشروع وأهميته.

وقبل أن أختم تدخلي لا يسعني إلا الإشادة بجو المناقشات التي سادت اللجنة وبالمرونة التي تعاملت بها الحكومة مع ملاحظات ومقترحات السادة المستشارين داخل اللجنة. والسلام عليكم ورحمة الله وشكرا.

السيد رئيس اللجنة:

المستشار المحترم السيد أحمد أخميس عن الفريق الكونفدرالي، فليتفضل.

المستشار السيد أحمد أخميس:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي أن أتدخل في مشروع القانون رقم 01-17 المتعلق بالحصانة البرلمانية في هذه الجلسة العامة المخصصة للبت والتصويت على هذا المشروع كما وافق عليه مجلس النواب يوم 29 يناير 2004.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

لا تخفى عليكم أهمية هذا النص التشريعي وما أثاره ويثيره من نقاش، خاصة وأن الموضوع خلافي ويطرح العديد من القضايا والتأويلات. لذلك وبهذه المناسبة نؤكد كطبقة عاملة على الحيثيات التي تحدد منظورنا المرجعي لصفة ممثل الأمة انطلاقا من مفهوم الإنابة كما نحن مقتنعون به والذي سيشكل بالنسبة لنا أسس القاعدة السلوكية الواجب على كل مسؤول في مؤسسة تشريعية.

نعتبر أن مفهوم الإنابة يكفل للأمة المشاركة في إدارة الشأن العام عبر اختيار الممثل بمنحه صفة المستشار في مؤسسة البرلمان. لذلك فالإنابة مسؤولية مقدسة لأنها أمانة مفوضة وبما أنها كذلك فإن حامل هذه الصفة يجد نفسه أمام منظومة من القيم المؤطرة لسلوكه كالصدق والإخلاص والتحلي بالأخلاق الحميدة واحترام الأخلاق العامة. إضافة إلى التفاني في الاضطلاع بمهامه داخل المؤسسة التشريعية بناء على آلياتها وضوابطها. كما لا يجوز له بأية حال من الأحوال استعمال هذه الصفة لممارسة سلطة الشطط ضد المجتمع سواء تعلق الأمر بالشطط الاقتصادي أو السياسي أو تعلق الأمر بالشطط الأخلاقي أو الشطط المالي كما نعرف جميعا عندما تقدم شيكات وعن سبق إصرار وترصد وهذا موضوع نعرفه جميعا ولكننا مع الأسف نتغاضى عنه.

انطلاقا من ذلك وانطلاقا من الفصل الخامس من الدستور والذي يجعل جميع المغاربة سواسية أمام القانون نفهم ما يستهدف المشرع من فكرة الحصانة البرلمانية المنصوص عليها في الفصل 39. ذلك أن المستهدف أولا هو السير العادي للمؤسسة التشريعية وحماية البرلماني من التصنيف أو الوشاية الكاذبة وهو

ما يجعل الحصانة وبالضرورة ألا تكون امتيازا وحماية للشخص إلا فيما يخص حرية التعبير وإبداء الرأي داخل وخارج البرلمان. وهذا ما أكدنا عليه من خلال مساهمتنا المسؤولة في مناقشة هذا المشروع داخل اللجنة. وفي هذا الصدد تقدمنا كفريق بتعديل نعتبره سيساهم وسيقوي هذا المشروع وبالتالي سيعزز دولة الحق والقانون.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة الأعضاء المستشارين،

إن أهمية النص كتشريع وقائي تكمن في الإمكانيات التي يتيحها للحد من التأويل السياسي لمضمون الحصانة وفي الإمكانيات التي يوفرها للحد من الشطط في استعمال الصفة نعتقد أن هذه الإمكانيات لازالت ضعيفة ونعتبر أيضا أن ثقل المسطرة لا يعزز فهمنا لمضمون الحصانة الذي نريده مندمجا في فضاء دولة الحق والقانون واحترام الحريات العامة.

وبالمناسبة نشير إلى أن الحكومة يجب أن تبتعد عن أسلوب الاشتغال في مجال التشريع تحت ضغط الحاجة أو الرغبة في سد الفراغات بل يجب عليها أيضا وبصفة أكثر أن تشتغل ببعد استراتيجي يشمل ورش إصلاح القضاء في كليته.

شكرا السيد الرئيس. شكرا السيد الوزير، الإخوة المستشارين.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد المستشار.نمر الآن للتصويت على مواد هذا المشروع. المادة الأولى ورد بشأنها تعديل من الفريق الكونفدرالي الكلمة لأحد مقدمي التعديل فليتفضل.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

تقدم الفريق الكونفدرالي بمقترح تعديل يهم المادة الأولى من مشروع القانون رقم 01-17 ويتعلق الأمر بإضافة فقرة جديدة، حيث نوردها على الشكل التالي: "يقدم طبقا لأحكام هذا القانون طلب الإذن.. إلى آخره المتخذ تطبيقا للفصل 39 من الدستور" الفقرة الجديدة التي اقترحنا إضافتها هي: "وفيما يتعلق بالإدلاء بالرأي داخل وخارج البرلمان يتم اعتماد نفس المسطرة المنصوص عليها في المادة الثانية". شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. الكلمة للحكومة لتعطي رأيها في هذا التعديل.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس.

السادة الأعضاء المحترمون،

سبق للحكومة أن عبرت على رأيها في اللجنة فيما يخص هذا النص لأن هذا النص هو جاء، كما وقعت صياغته في مشروع القانون، جاء طبقا للمادة 39 من الدستور ولا يمكن نهائيا أن نضيف إلى هاته المادة مادة أخرى لأنه سيكون في ذلك تعديل للدستور وليس من اختصاصنا أن نعدل الدستور بهاته الكيفية. ولهذا يبقى التعبير عن الرأي خارج البرلمان هو يخضع لجميع الضمانات المنصوص عليها قانونا والتي تنظمها قوانين الحريات العامة.

لهذا الحكومة ترفض هذا التعديل وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

أعرض التعديل على التصويت.

الموافقون: 8

المعارضون: 50

الممتنعون: لا أحد.

إذن رفض التعديل بخمسين صوتا وثمانية موافقين.

إذن أعرض المادة الأولى كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون: 50

المعارضون:8

الممتنعون: لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة الأولى ب 50 موافقون والمعارضون:8 والممتنعون: لا أحد.

المادة 2

الموافقون: 50

المعارضون: لا أحد

الممتنعون:8

إذن وافق المجلس على المادة الثانية ب 50 صوت والمعارضون: لا أحد. والممتنعون:8

المادة 3:

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 8

المادة 4

الموافقون: نفس العدد

المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 8
إذن وافق المجلس على المادة الرابعة.
المادة 5
الموافقون: نفس العدد
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 8
أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.
الموافقون: 50
المعارضون: لا أحد
الممتنعون: 8
إذن وافق المجلس على مشروع القانون 01-17 يتعلق بالحصانة البرلمانية. ونمر الآن إلى مشروع القانون التنظيمي رقم 00-63 يتعلق بالمحكمة العليا. الحكومة قد تقدمت بنفس المناسبة في تدخلها السابق، وأعطي الآن الكلمة لمقرر اللجنة... لاشك أنه وزع. والآن أفتح باب المناقشة وأعطي الكلمة لأول متدخل باسم فرق الأغلبية المستشار المحترم السيد المعطي بنقدور.

المستشار السيد المعطي بنقدور:

بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السيد الوزير،
إخواني المستشارين المحترمين،
يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مشروع القانون التنظيمي رقم 00-63. هذا القانون التنظيمي الذي نعتبره لبنة جديدة ستعزز بناء صرح دولة الحق والقانون واستكمال بناء المؤسسات الدستورية والمساهمة في تخليق الحياة السياسية وضمان المساواة بين كل المغاربة تمشيا مع التوجهات الملكية السامية. وهنا أستحضر خطاب العرش يوم 30 يونيو 2001، حيث قال صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله:" وتكريسا لمساواة المغاربة أمام القانون سهرنا على وضع مشروع القانون التنظيمي للمحكمة العليا وإعداد مشروع قانون خاص بتفعيل مسطرة الحصانة البرلمانية".

إن إحداث المحكمة العليا ليؤكد عليه الباب الثامن من الدستور حيث يحدد الاختصاص في توجيه الاتهام إلى الوزراء لمجلسي البرلمان ويحدد كذلك كيفية توفر النصاب الضروري لتوجيه الاتهام وهذا النص التنظيمي جاء لتفعيل الفصل 92 من الدستور وتحديد تنظيم تكوين المحكمة العليا والمسطرة الواجب اتباعها حرصا على توفير الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة.

وتجدر الإشارة إلى إشراك المؤسسات البرلمانية وإعطائها سلطة الرقابة على الحكومة في حالة ارتكاب أعضاء الحكومة لجنايات أو جنح أثناء ممارسة مهامهم بحكم أن القضاء هو المؤتمن على الحقوق الأساسية للمواطنين والحريات الفردية والجماعية.

فرغم الصعوبات المتضمنة في النص خصوصا حالة اشتراط توجيه الاتهام بموافقة ثلثي أعضاء مجلسي البرلمان وإشكالية تشكيل لجنة التحقيق من قضاة برلمانيين وقضاة محترفين، فإن هذا المشروع يبقى مكسبا جديدا لتعزيز الإطار المؤسساتي والإصلاحي ببلادنا كما أنه خلق نوعا من التوازن بين المحكمة السياسية والمحكمة القضائية واعتماد القواعد المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو قواعد المساطر الخاصة المطبقة على الجنايات أو الجنح كما حسم في وجود الاختلافات بين هذه القواعد بالإضافة إلى إيجابيات أخرى يجب تسجيلها وهي تعليل المحكمة العليا لقرارها وتوفير حق إمكانية الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى الذي يبت في مثل هذه الحالة بغرفة مجتمعة.

وأخيرا فإننا في الأغلبية نصوت بالإيجاب على مشروع القانون التنظيمي رقم 00-63 المتعلق بالمحكمة العليا كما نؤكد على أن يحاط هذا القانون بكافة الضمانات التي تجعل من هذه المؤسسة القضائية ذات فعالية هامة ومتميزة وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم والكلمة الآن للسيد المستشار المحترم اطريبش عن فرق المعارضة.

المستشار السيد محمد اطريبش:

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا وصلاة وسلاما على خير ما أظلت السماء..
السيد الرئيس المحترم،
السيد الوزير المحترم،
السادة المستشارون المحترمون،
باسم فرق المعارضة أتشرف بتناول الكلمة من أجل مناقشة مشروع قانون يتعلق بالمحكمة العليا رقم 00-63
إن مشروع القانون التنظيمي رقم 00-63 المتعلق بالمحكمة العليا الذي يأتي من أجل تفعيل أحكام الفصل 92 من الدستور قصد تحديد عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا الإجراءات التي يتعين اتباعها

لتحديد المسؤولية الجنائية التي يرتكبها أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم بحيث أن البرلمان يتمتع دستوريا بأن يوجه إليهم التهمة وان يحالوا على المحكمة العليا. ويدخل هذا المشروع في إطار خلق توازن بين نموذج المحكمة السياسية ونموذج المحكمة القضائية وظهر ذلك بجلاء في تنظيم وتكوين المحكمة العليا. كما تتجلى أهمية هذا المشروع في تعيين رئيسها الذي يعين بظهير شريف من قبل صاحب الجلالة بينما تعين لجنة التحقيق من قضاة برلمانيين وقضاة محترفين ونيابة عامة وكتابة للضبط.

ويترجم هذا الأسلوب الحضارة الديموقراطية التي تنهجها بلادنا ضمن اختيار الإصلاحات المؤسسة على اتخاذ القرارات بشكل ديمقراطي تحدد من خلاله المتابعة أو عدم المتابعة. وهذا الإجراء يتم وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا القانون، من مرحلة توجيه الاتهام إلى التحقيق، فالمناقشات، فإصدار الحكم.. كل هذه الإجراءات المحاطة بضمانات تمكن أن من وجهت له التهمة حق الدفاع عن نفسه.

إننا نعتبر هذا المشروع قاعدة أساسية في تطور المؤسسات الدستورية ورهانات لكسب المزيد من الاهتمام الدولي لمسيرة المغرب الديمقراطية التي أصبحت نموذجا يقتدى به سواء تعلق الأمر بالإصلاحات الكبرى التي أعطى إشارتها صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله..

إن ما تعرفه بلادنا من وعي شمولي في مختلف الأوراش الإصلاحية التي يدعو لها ملكنا الهمام وهذا المشروع سواء تعلق الأمر بالمحكمة العليا فإن العبرة في الدور الحاسم الذي يقوم به القضاء قصد تفعيل وتجسيد مفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة الحق من أجل ضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم انتهت المناقشة ونمر لعملية التصويت على كل هذا المشروع.

المادة 1: الموافقون: الإجماع

المادة 2 : الإجماع كذلك

المادة 3: الإجماع

المادة 4: الإجماع

المادة 5: الإجماع

المادة 6: الإجماع

المادة 7: الإجماع

المادة 8: الإجماع

المادة 9: الإجماع

المادة 10: الإجماع

المادة 11: الإجماع

المادة 12: الإجماع

المادة 13 الإجماع

المادة 14: الإجماع

المادة 15: الإجماع

المادة 16: الإجماع

المادة 17: الإجماع

المادة 18: الإجماع

المادة 19: الإجماع

المادة 20: الإجماع

المادة 21: الإجماع

المادة 22: الإجماع

المادة 23: الإجماع

المادة 24: الإجماع

المادة 25: الإجماع

المادة 26: الإجماع

المادة 27: الإجماع

المادة 28: الإجماع

المادة 29: الإجماع

المادة 30: الإجماع

المادة 31: الإجماع

المادة 32: الإجماع

المادة 33: الإجماع

المادة 34: الإجماع

المادة 35: الإجماع

المادة 36: الإجماع

المادة 37: الإجماع

المادة 38: الإجماع

المادة 39: الإجماع

المادة 40: الإجماع

المادة 41: الإجماع

المادة 42: الإجماع

أعرض مشروع القانون للتصويت برمته كذلك الإجماع.

إن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون التنظيمي 00-63 يتعلق بالمحكمة العليا.

إذن ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 03-97 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل. الكلمة للحكومة، فليتفضل السيد وزير العدل لتقديم هذا المشروع.

السيد وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 97.03 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.

لقد كان من نتائج التغيير الذي عرفه المجتمع المغربي غداة الاستقلال بروز أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة من قبل بنفس الحجم والحدة كجرائم اختلاس الأموال العمومية والغدر والارتشاء واستغلال النفوذ.. وهي جرائم تؤثر سلبا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهدد الأمن والاستقرار وتعصف بأسس الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون.

لذا فقد اهتم المشرع المغربي منذ بداية الاستقلال بسلوك الموظف العمومي وأخلاقيات ممارسته لوظيفته، ولاسيما ما يتعلق بالمحافظة على المال العام والنزاهة والشفافية في التعامل مع الموظفين من أجل خدمة المصلحة العامة.

وهكذا فقد نصت مدونة القانون الجنائي الصادرة في 26 نوفمبر 1962 على مقتضيات زجرية مهمة لمعاقبة الموظفين العموميين الذين يرتكبون جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ، كما تم توسيع مفهوم الموظف العمومي في تطبيق أحكام التشريع الجنائي حسبما نص على ذلك الفصل 224 من هذا القانون.

ولم يقتصر دور المشرع على سن مقتضيات زجرية لمعاقبة الموظفين المخلين بالتزاماتهم، بل تم إحداث مؤسسة قضائية استثنائية للبت في هذا النوع من القضايا، هي محكمة العدل الخاصة وحدد اختصاصها بالنظر في هذه الجرائم طبقا لإجراءات مسطرية استثنائية، سواء فيما يتعلق بالتحري عن هذه الجرائم أو بإجراءات المتابعة والتحقيق والحكم فيها، وأسندت مهمة القيام ببعض هذه الإجراءات إلى وزير العدل، وأضحت النيابة العامة تمارس مهامها تحت سلطته المباشرة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، كما أن مهام التحقيق والحكم تم إسنادها إلى قضاة يعينهم وزير العدل لهذه الغاية.

وقد باشرت هذه المحكمة أعمالها منذ إنشائها إذ عرض عليها ما يناهز 1598 قضية تختلف أهميتها حسب مستويات الموظفين مرتكبي الأفعال أو حسب قيمة الضرر الناتج عن تلك الأفعال. طبعا عدد هذه الملفات يهم الفترة التي تبتدئ منذ سنة 1965 إلى يومنا هذا. أي ما يقرب من 39 سنة غير أن الجدل ما فتئ قائما حول وجود هذه المحكمة كمحكمة استثنائية، ومدى خرقه لمبادئ المحاكمة العادلة، سواء من خلال القوانين المنظمة لمحكمة العدل الخاصة أو من خلال الممارسة العملية، وذلك من خلال النقط الأساسية التالية:

أولا: تدخل وزير العدل اعتمادا على الفصل 8 من قانون محكمة العدل الخاصة لإثارة وتحريك المتابعة أمامها، وعلاقته بمبدإ استقلال القضاء ومبدإ فصل السلطات.

ثانيا: وجود محكمة العدل الخاصة خلق تعددا في التشريع وفي التقاضي، وهو ما يشكل خرقا لمبدإ مساواة جميع المغاربة أمام القانون المقرر دستوريا، ذلك أن زمرة من الموظفين يحاكمون أمام المحاكم الابتدائية أو غرف الجنايات تبعا لقيمة المبلغ المختلس أو المبدد أو موضوع الرشوة، في حين يحاكم البعض الآخر أمام محكمة العدل الخاصة، وهم مرتكبون لنفس الأفعال مما يبقى معه التساؤل قائما عن السند الموضوعي لهذا التمييز في المحاكمة.

ثالثا: البطء المسجل في تصريف القضايا سواء على مستوى التحقيق أو المحاكمة والبت فيها داخل آجال معقولة، وهو الأمر المنافي للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في دجنبر 1966 والتي تنص على وجوب محاكمة الأشخاص خلال مهلة معقولة أو الإفراج عنهم، وكذا حق الأشخاص الموقوفين في الرجوع إلى المحكمة لكي تفصل دون إبطاء.

رابعا: خرق مبادئ المحاكمة العادلة التي تنص عليها المادة 14 من العهد الدولي السالف الذكر التي تضمن للأطراف حق اللجوء إلى محكمة أعلى عند إدانتهم لإعادة النظر في الإدانة والعقوبة، وهو ما لا يتحقق بالنسبة لمحكمة العدل الخاصة، إذ أن قراراتها لا تقبل الاستئناف، كما أن قرارات قاضي التحقيق لديها لا تقبل الاستئناف كذلك.

خامسا: المس بالحريات الشخصية الذي تضمنته المادة 28 من قانون محكمة العدل الخاصة التي تقضي باعتقال الشخص المدان الموجود في حالة سراح كلما طلبت النيابة العامة ذلك، وهو إجراء متشدد يحرم الهيئة الحاكمة لدى محكمة العدل الخاصة من سلطتها التقديرية في اعتقال أو عدم اعتقال المدان أمامها عندما يحاكم في حالة سراح.

سادسا: خرق حقوق دفاع المتهم وذلك بعرضه على المحاكمة رغم قرار قاضي التحقيق بعدم الاختصاص أو عدم المتابعة، والمس بحقوق الأطراف المدنية من حيث عدم قبول دعواهم.

ويزداد الابتعاد عن مبادئ المحاكمة العادلة حدة كلما تعلق الأمر بجنح مرتبطة بجنايات محالة على محكمة العدل الخاصة إضافة إلى اللبس الذي كرسه اجتهاد هذه المحكمة فيما يتعلق بمفهوم الموظف العمومي.

فبناء على هذه الانتقادات وغيرها.

واعتبارا للتطورات الإيجابية التي عرفتها المملكة المغربية خلال السنوات الأخيرة والهادفة إلى ترسيخ وبناء دولة الحق والقانون والتي توجت بالمصادقة على دستور 1996 الذي أكد على مساواة جميع المغاربة أمام القانون وعلى التزام المملكة المغربية بما تقتضيه المواثيق الدولية، وتعهدها بتأكيد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عالميا.

وبفضل العناية التي يوليها صاحب الجلالة والمهابة محمد السادس نصره الله لصيانة حقوق وحريات المواطنين في ظل الدولة القانونية والتي عبر عنها جلالته في خطابه السامي عن افتتاح السنة القضائية بأكادير خلال يناير 2003 بقوله:

"ويسعدنا أن نجعل من افتتاحنا للسنة القضائية مناسبة لإضافة لبنات جديدة، في مسار إصلاح جهاز العدل، لما يكفله القضاء المستقل والنزيه، والفعال من سيادة القانون، وإشاعة الثقة والأمن على الأشخاص والممتلكات...

وتظل غايتنا إيجاد قضاء متخصص، يكفل الفعالية في البت في المنازعات، ويضمن الحق في المحاكمة العادلة، ومساواة المواطنين أمام القانون، في جميع الظروف والأحوال. لذلك نأمر حكومتنا، بأن تتكب على دراسة وضعية محكمة العدل الخاصة، وأن ترفع إلينا ما توصلت إليه من اقتراحات، آخذة بعين الاعتبار ما تفرضه ضرورة وجود قضاء متخصص في الجرائم المالية، حريص على تخليق الحياة العامة، وحماية المال العام من كل أشكال الفساد وترسيخ ثقافة وأخلاقيات المسؤولية" انتهى النطق الملكي السامي.

وبالنظر كذلك لضمانات المحاكمة العادلة التي يتضمنها قانون المسطرة الجنائية الجديد الذي دخل حيز التطبيق منذ أكتوبر الماضي.

فقد كان من الضروري إعادة ملاءمة الواقع القانوني مع تلك المبادئ والتوجيهات السامية وهو ما يهدف له مشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وحذف المحكمة الخاصة للعدل.

ويقضي المشروع بحذف المحكمة وإسناد الاختصاص في القضايا التي كانت تنظر فيها إلى غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المرتكبة بدائرة نفوذها الجرمية أو لدى المحاكم الابتدائية إذا تعلق الأمر بجنحة نظرا لأن الاختصاص وقع رفعه أي من 25 ألف درهم إلى 100 ألف درهم.

على أن تتولى مرحليا بعض غرف الجنايات لدى محاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم وعددها تسعة بالنظر في هذه القضايا وذلك لمدة خمس سنوات بعد دخول القانون حيز التنفيذ لينتقل الاختصاص بعد ذلك إلى كل غرف الجنايات لدى جميع محاكم الاستئناف.

ويبلغ عدد القضايا الرائجة حاليا أمام محكمة العدل الخاصة 48 قضية في طور الإجراءات أمام غرف التحقيق، إضافة إلى 40 قضية معروضة على أنظار المحكمة تم تأخيرها في انتظار إحالتها على الجهة القضائية المختصة، وذلك حرصا على توفير محاكمة أكثر عدالة وفعالية للمشتبه فيهم وسعيا لتحقيق الأهداف التي توخاها المشروع وضمانا لمساواة الجميع في التمتع بالضمانات التي يوفرها قانون المسطرة الجنائية أمام القضاء العادي ومنها أساسا حق الطعن بالاستئناف وحقوق الدفاع وتعليل الأحكام التي كان غيابها داعيا لحذف المحكمة الخاصة للعدل.

من جهة أخرى واعتبارا لكون الظروف التي استدعت تشديد العقوبات الخاصة بجرائم الاختلاس والغدر واستغلال النفوذ والارتشاد ما تزال قائمة، بل أصبح هذا التشديد ضروريا نظرا لما للفساد الإداري والمالي من أثر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولما يشكله من تهديد كبير على الديمقراطية وتخليق الحياة العامة فقد استدعى الأمر التشديد في العقوبات السالبة للحرية حيث وصل حدها الأقصى إلى عشرين سنة سجنا نافذا مع الرفع من الغرامات بالنسبة لجرائم

الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ، كما تم إضافة عقوبة المصادرة كعقوبة إضافية وتمديدها لتشمل الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات المتحصلة من ارتكاب الجريمة لفائدة الدولة ولو كانت هذه الأموال تحت يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها، وقد ضمن المشروع هذه المقتضيات في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي.

ولتشجيع التبليغ عن جريمة الرشوة وتفادي المتابعة والعقاب أضيف إلى مجموعة القانون الجنائي الفصل 256-1 الذي يعفي الراشي من العقاب عندما يبلغ السلطات القضائية عنها إذا قام بذلك قبل الاستجابة للطلب المقدم إليه أو إذا أثبت - في حالة تقديمها- أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.

تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل، والذي سيجري العمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ليعزز المكتسبات التي تحققتها بلادنا ضمن مسار تطور نظامها القانوني والمؤسساتي.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير. لاشك أن تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان قد وزع وأفتح باب المناقشة. أعطي الكلمة للمستشار المحترم السيد جوهري في فرق الأغلبية فليتفضل.

المستشار السيد محمد جوهري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

باسم فرق الأغلبية أقدم هذه المداخلة بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 03-79 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.

أسست هذه المحكمة بمقتضى قانون رقم 04.64 المؤرخ في 20 مارس 1965 ثم غير بمظاهر 6 أكتوبر 1972 و24 أبريل 75 و 25 دجنبر 1980. أسست لمحاكمة الموظفين العموميين الذين يرتكبون جناية الغدر والرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس.

وقد نصت المادة الأولى من ظهير التأسيس أن هذه المحكمة تؤسس خلافا للنصوص الصادرة بتنظيم المحاكم وتحديد اختصاصاتها وتأليفها ولمقتضيات المسطرة الجنائية أي أن المحكمة هي محكمة استثنائية بصفة صريحة. وهذا الاستثناء يتجلى في تأليف المحكمة وفي ممارسة المهام النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية بأمر كتابي من وزير العدل، وفي حالة المتابع بالجناية، لقاضي التحقيق وفي الإمكانية المتاحة للنيابة العامة باتهام المتابع حتى وإن قرر قاضي التحقيق عدم متابعته رغم أن قرارات قاضي التحقيق لا تقبل أي طعن في هذا القانون المتعلق بمحكمة العدل الخاصة.

وتبت المحكمة التي نحن بصدد إلغائها - أي محكمة العدل الخاصة - بالجواب على أسئلة ثلاث: بنعم أو لا ويقع الحكم بالتصويت ولا يمكن أن تقترن العقوبات الصادرة عن محكمة العدل الخاصة بإيقاف تنفيذ العقوبات ولم تكن المحاكمات التي عقدت بتلك المحكمة إلا محاكمات النقد والمؤاخذة من طرف المحامين الذين كانوا يجاهدون وهم يرافعون أمام هذه المحكمة التي أعلنت أنها تدع حقوق الدفاع جانبا بمقتضى القانون.

والمشروع الجديد الذي نناقشه اليوم هو تراجع عن هذه الاستثناء الذي أصبح وضعا تاريخيا في بلادنا، لم يعد له ما يبرر وجوده لأنه هضمت به حقوق الدفاع وأسس فصل السلط وحقوق الإنسان والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات طبقا للدستور والمساواة في القضاء وسلطة المتابعة ومسطرة الحكم.

وإن المواد المعدلة في مجموعة القانون الجنائي والمواد المضافة تستجيب لرغبة المشروع في احتواء الجرائم كلها التي تدخل في نطاق الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ التي يرتكبها الموظفون العموميون ومن في حكمهم.

وإن المقتضى الجديد الذي جاء في المادة 256-1 بإعفاء الراشي الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل الاستجابة للطلب المقدم إليه أو إذا أثبت في حالة تقديمها أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها، يعتبر وسيلة جديدة من وسائل محاربة الرشوة التي تنخر جسم الإدارة المغربية.

وقد وسعت كثير من الدول ومنها مصر هذه الأداة لتشمل حتى الوسطاء السماسرة.

سيدي الرئيس، إن حذف المحكمة الخاصة للعدل إنجاز مهم يضاف أولا إلى الإنجازات التي تحققت في نطاق تعزيز دولة الحق والقانون وحماية حقوق الإنسان، وثانيا لاعتبارها خطوة نحو توحيد النظام القضائي وشمولية المساطر الضامنة للحقوق لكل أنواع القضاء وعلى الخصوص قضاء الجماعات والمقاطعات الذي آن الأوان لإلغائه هو أيضا وجعل المواطنين كلهم يتمتعون بحق التقاضي أمام قاض حقيقي وبوسائل ومساطر تضمن حقوقهم وتصون كرامتهم من الزيغ والميز والقبلية وتصفية الحسابات.

وإذا كان المشروع هو جزء من برنامج الحكومة لإصلاح القضاء وتطويره وتحديثه فإن هناك أوراشا أخرى يجب الإسراع بإنجاز ما يجري فيها من أشغال، واذكر على الخصوص المحاكم الاستئنافية الإدارية التي ستجعل من القضاء الإداري الذي يعتبر مفخرة لبلادنا، قضاء كاملا حقيقيا. شكرا على انتباهكم والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم وعن فرق المعارضة أعطي الكلمة للمستشار المحترم السيد اطريبش، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد محمد اطريبش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

باسم فرق المعارضة أتشرف بتناول هذه الكلمة من أجل مناقشة مشروع القانون رقم 03-79 الذي يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل فإن أسباب نزوله تتمثل بالأساس في التساوي أمام القضاء، وإلغاء مبدأ الاستثنائية في التعامل مع المواطنين المغاربة.

إن هذا المطلب كان ضمن المطالب الأساسية التي نادت بها فرقنا المعارضة منذ مدة طالبة بإقرار المحاكمة العادلة للجميع كما أن قرارات هذه المحكمة كانت لا تقبل الاستئناف وهو ما يتنافى كذلك مع مبدأ حقوق الدفاع رغم قاضي التحقيق بعدم الاختصاص أو عدم المتابعة دون أن ننسى البطء المسجل في تصريف القضايا.

واعتبارا لهذا الاستثناء جاء هذا المشروع الذي لا يسعنا داخل فرق المعارضة إلا أن ننوه به، الهادف إلى التأكيد على مبدأ مساواة جميع المغاربة في الحقوق وعلى التزام المملكة المغربية بالمواثيق الدولية وتشبثها الراسخ بحقوق الإنسان.

كما لا تفوقنا الفرصة دون أن نشيد بالنص الجديد المضاف إلى مجموعة القانون الجنائي والقاضي بإعفاء الراشي من العقاب عندما يبلغ السلطات القضائية عنها إذا قام بذلك.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

بحكم أن هذا المشروع سيضيف لبنة أساسية في القضاء المغربي فإننا داخل فرقنا سنصوت عليه بالإيجاب وعلى اعتبار أنه أحد الركائز الأساسية لإصلاح جهاز العدل مع التشجيع على إشاعة الثقة والأمن. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس المجلس:

شكرا السيد المستشار المحترم. وعن الفريق الكونفدرالي أعطي الكلمة للمستشار المحترم السيد عبد المالك أفرياط.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

يشرفني باسم الفريق الكونفدرالي أن أتدخل في مشروع القانون رقم 03-79 والمتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

لا شك أننا اليوم أمام تصحيح مسار قضائي عمر لعقود كان طابعه الأساسي الاستثناء. ونستحضر بالمناسبة أسباب نزول هذا النص وظرفيته التاريخية. كما نستحضر عدم اللجوء إليه منذ سنة 65 إلى سنة 72 تاريخ بداية التعاطي مع أول ملف من ملفات الفساد التي عرفها المغرب في بداية السبعينات.

فإذا كانت الغاية هي محاربة الجرائم الاقتصادية والمالية وخيانة الأمانة العامة والضرب على أيدي من عاثوا في الأموال العامة فسادا بحكم استغلال مزاولة المهام المرتبطة بإدارة الشأن العام، فإن محكمة العدل الخاصة تندرج ضمن القضاء الاستثنائي الذي نأمل أن يشمله ورش الإصلاح على قاعدة وحدة القضاء

المغربي وألا يكون الاحتكام إلا للقانون ولا شيء غير القانون في ظل دولة القانون التي لا محالة هي الضمان الوحيد لحقوق المواطنين والمظلومين.

لذلك السيد الرئيس، السيد الوزير، السادة المستشارون نعتبر حذف هذه المحكمة يوفر شرطا لتفكير في غيرها والقائم على منهجية الاستثناء، هذا من جهة ومن جهة أخرى نعتبر الإلغاء تصحيحا لمسار التعاطي مع هذا النوع من القضايا والذي كان عبر هذا النص يعطي للسلطة التنفيذية سلطة كبرى للتحكم في المتابعة مع العلم أن السلطة كان من الواجب ولازال من الواجب أن تبقى للقاضي..

آملين أن تتوفر الجرأة السياسية لدى الحكومة من أجل إصلاح حقيقي للقضاء إصلاح يتجه نحو استقلال حقيقي للقضاء. طبعا هذا الإصلاح الذي يجب أن يكون مصحوبا بتوفير كل الشروط وكل الإجراءات التي تمكن أسرة القضاء من أداء مهامها النبيلة على الوجه الأكمل وذلك عبر تحسين ظروفها ووضعيتها المادية والاعتبارية والعمل على توسيع أو إنشاء فضاءات جديدة للمحاكم والعمل على إنشاء قضاء متخصص في العديد من المجالات إسوة بالقضاء الأسري مع اعتماد أسلوب التكوين والتكوين المستمر للقضاء لتأهيله بخصوص التعاطي مع قضايا الشأن العام.

وإذ نصوت إيجابا على هذا المشروع لابد من الإشارة إلى أن حذف محكمة العدل الخاصة لا يجب أن يستغل لطي ملفات الفساد المشهورة التي نأمل أن تأخذ مسارها الطبيعي إنصافا لجماهير أمتنا المتضررة من سلوكات البعض ممن أوكل لهم تدبير الأموال العامة وهي أموال كان بالإمكان لو حصنت أن توفر لبلادنا التنمية المفقودة على جميع الأصعدة.

وأخيرا نأمل السيد الوزير أن يكون هذا المشروع منطلقا لإلغاء كل ما يشكل استثناء في القضاء ضمانا لحق المغاربة في التساوي وفي عدم التمييز طبقا لما ينص عليه دستور البلاد خاصة مادته الخامسة التي تنص على أن جميع المغاربة سواسية أمام القانون.

شكرا السيد الرئيس، شكرا السيد الوزير. شكرا الإخوة المستشارون.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار وهو آخر متدخل في هذه الجلسة ونمر الآن إلى التصويت على مواد هذا المشروع.

المادة1: الإجماع
المادة2: الإجماع
المادة3: الإجماع
المادة 4: الإجماع
المادة 5: الإجماع
المادة 6: الإجماع
المادة 7: الإجماع
المادة 8: الإجماع

أعرض المشروع برمته على التصويت، الإجماع كذلك. إذن وافق المجلس على المشروع 03-79 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبحذف المحكمة الخاصة للعدل.

شكرا للسيد الوزير على هذه المساهمة وشكرا للسادة أعضاء المجلس ورفعت الجلسة.

رئيس مجلس المستشارين

مصطفى عكاشه